

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 8 لعام 2004

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على البند الثاني من تقرير لجنة الخدمات المتعلقة بموضوع كتاب مديرية الشؤون الصحية بخصوص وضع مداخل في واجهات الأبنية للمحلات التجارية وطلبات الترخيص المقدمة من المواطنين الى مديرية الشؤون الصحية في مجلس مدينة حلب قبل نفاذ قرار مجلس مدينة حلب رقم /17/ لعام 2003

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 28/1/2004 من دورته العادية الاولى  
يقرر ما يلي:

مادة 1- التأكيد على تطبيق قرار مجلس مدينة حلب رقم /17/ لعام 2003 المتضمن:

1- يمنع وضع مداخل في واجهات الأبنية للمحلات التجارية

2- يسمح الترخيص بمهنة بيع الفروج المشوي- الفطائر- اللحوم المشوية والمهن التي تتطلب ترخيصها ووضع مدخنة ان تحقق الشروط التالية:

ا- ان تكون في المنور او السماوي بشرط ان تبعد نهايات المدخنة عن اقرب نافذة مطلة على السماوي بعدا لا يقل عن 25/سم

ب- ان تأسس من اصل البناء وضمن كتلة هذا البناء ويمنع استخدام مداخل المدافع لهذه الغاية

مادة 2- على مديريتي الشؤون الفنية والشؤون الصحية مسؤولية تطبيق هذا القرار

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا